[322] (28700) 4 - وباسناده، عن علي بن إسماعيل الميثمي، عن فضالة، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ظاهر من جاريته قال: هي مثل ظهار الحرة. (28701) 5 - وباسناده، عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن أسباط، عن العلا بن رزين القلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الظهار من الحرة والامة ؟ قال: نعم. الحديث. (28702) 6 - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن بكير، عن حمزة بن حمران قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه قال: يأتيها وليس عليه شئ. قال الشيخ: هذا محمول على أنه أخل بشرائط الظهار من الشاهدين أو الطهر أو غير ذلك، انتهى ويمكن حمله على قصد الخلف بالظهار أو إرادة إرضاء الزوجة لما تقدم من قصة راوي هذا الحديث وهو قريب من قول الشيخ (1). (28703) 7 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يظاهر من أمته، فقال: كان جعفر يقول: يقع على الحرة والامة الظهار. _____ 4 - التهذيب 8: 24 / 77، والاستبصار 3: 263 / 946. 5 - التهذيب 8: 232 / 681. 6 - التهذيب 8: 24 / 78، والاستبصار 3: 264 / 948. (1) تقدم في الحديث 3 من الباب 6 من هذه الابواب. 7 - قرب الاسناد: 160، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 7 من أبواب الايلاء.
